

المادة الثانية

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحقه بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر الجماعات التالية: واد لو وزاوية سيدي قاسم (أمسا) وتيزكان وسطيحا وبني بوزرا وأمطر، حتى يتسنى للعموم بمن فيهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها.

ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعات المذكورة أعلاه، وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المنطقة المحمية.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقتها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1743.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرتين البحريتين للمضيق والجمية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري ؛ وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية، الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023)، قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242، يتم إجراء بحث علني من أجل إحداث منطقة محمية عرض الدائرتين البحريتين بالمضيق والجمية المسماة «منطقة بحرية محمية البران» ذات مساحة 25000 هكتار.


يفتح البحث العلني من 16 أكتوبر 2023 إلى 15 يناير 2024 تاريخ

انتهائه.

*

* *

ملحق بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1743.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرتين البحريتين للمضيق والجبهة



المادة الثانية

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحقه بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر الجماعات التالية: المهضر الكبير وأكلو وماسة وسيدي واصي وإنشادن وسيدي ببي ولقليعة وأكادير، حتى يتسنى للعموم بمن فيهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها.

ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعات المذكورة أعلاه، وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المنطقة المحمية.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقتها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1745.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لأكادير.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية، الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242، يتم إجراء بحث علني من أجل إحداث منطقة محمية عرض الدائرة البحرية بأكادير المسماة «منطقة بحرية محمية أكادير» ذات مساحة 300 كلم مربع.


يفتح البحث العلني من 16 أكتوبر 2023 إلى 15 يناير 2024 تاريخ

انتهائه.

*

* *

ملحق بقرار نوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1745.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لأكادير



المادة الثانية

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحقه بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر الجماعات التالية : لمعاشات ومولاي بوزرقطون وأكرمود وسيدي إسحاق، حتى يتسنى للعموم بمن فيهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها.

ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعات المذكورة أعلاه، وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المنطقة المحمية.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقىها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1746.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرتين البحريتين لأسفي والصويرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية، الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى


طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242، يتم إجراء بحث علني من أجل إحداث منطقة محمية عرض الدائرتين البحريتين بأسفي والصويرة المسماة "منطقة بحرية محمية موكادور" ذات مساحة 27500 هكتار.

يفتح البحث العلني من 16 أكتوبر 2023 إلى 15 يناير 2024 تاريخ انتهائه.

*

* *

ملحق بقرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1746.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرتين البحريتين لأسفي والصويرة



المادة الثانية

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحقه بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر الجماعات التالية: تيغزاو ميرلفت والساحل وأكلو، حتى يتسنى للعموم بمن فهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها. ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعات المذكورة أعلاه، وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المنطقة المحمية.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقاها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1747.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لسيدي إفني.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري ؛ وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية، الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023)، قرر ما يلي :

المادة الأولى


طبقاً لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242، يتم إجراء بحث علني من أجل إحداث منطقة محمية عرض الدائرة البحرية بسيدي إفني المسماة " منطقة بحرية محمية ماسة " ذات مساحة 25000 هكتار.

يفتح البحث العلني من 16 أكتوبر 2023 إلى 15 يناير 2024 تاريخ انتهائه.

*

* *

ملحق بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1747.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لسيدي إفني



المادة الثانية

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50.000 ملحقه بهذا القرار.

المادة الثالثة

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، في مقر جماعة لمسيد، حتى يتسنى للعموم بمن فيهم الساكنة المحلية الاطلاع عليها.

ولهذه الغاية، يفتح سجل في مقر الجماعة المذكورة أعلاه، وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتقديم مقترحاتهم بخصوص مشروع إحداث المنطقة المحمية.

في حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل المصلحة المختصة التابعة للجماعة التي تلقاها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1748.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لوجود.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولاسيما المادة 3 منه؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية، الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.242، يتم إجراء بحث علني من أجل إحداث منطقة محمية عرض الدائرة البحرية بوجود المسماة " منطقة بحرية محمية بوجدور" ذات مساحة 1000 كلم مربع.

يفتح البحث العلني من 16 أكتوبر 2023 إلى 15 يناير 2024 تاريخ انتهائه.

*

* *

ملحق بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1748.23 الصادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث منطقة محمية في عرض الدائرة البحرية لبوجدور

